الأربعاء 12 شعبان عام 1421 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجرزائرية

المركب الأركب سيالي

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات و أراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	·
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيَّة 60.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

	2 . 2
	و المناز من
	مرسوم تنفيذيُّ رقم 2000 - 342 مؤرِّخ في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000، يتضمنُ نقل اعتماد
3	هي ميرانيه نسيير وراره الماليه
5	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 343 مؤرخ في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة
6	مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 344 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1421 الموافق 8 نوفمبر سنة 2000، يحدُد شروط الالتحاق بمنصب رئيس مصلحة بمفتّشية البيئة في الولاية وتصنيفه
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الطّاقة والمناجم
7	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمنّ إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظّفي وزارة الطّاقة والمناجم
9	قرار مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن إنشاء لجنة للطعن مختصنة بموظفي الإدارة المركزينة بوزارة الطاقة والمناجم والمصالح اللأمركزينة (مديريات المناجم والصناعة في الولايات)الله المسالم الولايات المناجم والمصالح اللامركزينة (مديريات المناجم والصناعة في
10	قرار مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمّن تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة الطّاقة والمناجم
11	قرار مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمَّن تشكيلة لجنة الطَّعن المختصَّة بموظّفي وزارة الطَّاقة والمناجم والمصالح اللاَّمركزيَّة (مديريَّات المناجم والصَّناعة في الولايات)
12	قرار مؤرّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن الموافقة على بناء منشأة كهربائيّة
12	قرار مؤرّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت غازيّة
14	قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يتعلّق بمنع " المؤسسة الوطنية للملح " رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمّى " مغيبرة - 2 " بولاية الوادي
	قرار مؤرّخ في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يتعلّق بمنع الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة "جي – أش" لتعبئة وتحويل الملع رخصة استغلال منجم الملع في المكان المسمّى "الحمراية" بولاية الوادي
16	قرار مؤرّخ في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يتعلّق بمنح الشُركة ذات المسؤوليّة المحدودة "مؤسسة قويدر الطاهر" رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمّى" الشطّ الصّغير الغابة" بولاية الوادي
	إعلانات وبالعات
	بنک الجزائر
18	الوضعيّة الشّهريّة في 30 نوفمبر سنة 1999
19	الوضعيَّة الشَّهريَّة في 31 ديسمبر سنة 1999

. 1.421 شعبان عام 1421 هـ . . 8 نوفمون سنة 2000 م. .

الْبَجِنُ بِدِيَّةً ۚ الْرَّسْمَنِيَّةً ۚ لَلْجَمْهُوْ رَبِيَّةً ۚ لَلْجَوْا تُرِييَّةً ۚ لَا الْعَدَدِ. '6:5 .

مراسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 342 مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000 ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 159 المؤرع في 4 ربيع الشاني عام 1421 الموافق 6

يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الماليّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 2000،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستون ألف دينار(5.363.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي البابين المبينين في الجدول '1' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستون ألف دينار(5.363.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الماليّة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول 'ب' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير المالية بتنفيذ هذا المسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليسَ

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	الفرع الرّابع	
,	المديرية العامّة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
,	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
363.000	المديرية العامة للضرائب – التكاليف الملحقة	04 – 34
363.000	مجموع القسم الرابع	
363.000	مجموع العنوان الثالث	
363.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	

			
1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1			
ردر در در دسیستان عام داد در از استسال	こここ こここ たにんにん	d's in it i a "c'h i s'a in it i a "c'h i a "c'h i a "	والمراج والمراج والمراج والمراج والمراج والمراج والمراج
	'بريدو' . 7. 'النفداد' . 5.0 ' . ' . ' . ' . ' . '	ىرسىمىيە. ئېچىمھوردىيە. ايىچى	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
2000 - 2 tolk - 1 tolk - 1 8 · · ·		عيفيفيفيفيفيفيفيفا فالحاقا فالمحاص والمتاه	
1.2 أ. شميان عام 1421 من 8 نومير سنة 2000 م		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	

الجدول 'أ' (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
5.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - صيانة المباني	11 – 35
5.000.000	مجموع القسم الخامس	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	~
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.363.000	مجموع الفرع الرابع	
5.363.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	الفرع الرّابع	
	المديرية العامّة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
63.000	المديرية العامة للضرائب - ريوع حوادث العمل	01 – 32
63.000	مجموع القسم الثاني	
•	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
300.000	المديرية العامة للضرائب - المؤتمرات والملتقيات	02 – 37
300.000	مجموع القسم السابع	
363.000	مجموع العنوان الثالث	
363.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

2.1 شعبان عام 1421 هـ8 نوهمین سنه 2000 م . . .

الجدول 'ب' (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	٠ العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	·
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
500.000	المصالح اللامركزية للضرائب – ريوع حوادث العمل	11 – 32
500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الربع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.500.000	المصالح اللامركزية للضرائب - تسديد النفقات	11 – 34
4.500.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.363.000	مجموع الفرع الرابع	
5.363.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 343 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2000 ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 90 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 173 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 المورخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وإعادة الهيكلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار(700.000دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المناعة وإعادة الهيكلة، وفي الباب رقم 34 - 03 الإدارة المركزية - اللوازم".

الجدودة الرسميّة المجمهوريّة المجاهريّة ال العداد 65

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار(700.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وفي الباب رقم 34 - 92 الإدارة المركزية -

المادّة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1421 الموافق 4 نوفمبر سنة 2000.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 344 مؤرّخ في 12 شعبان عام 1421 الموافق 8 نوفمبر سنة 2000، يحدّد شـروط الالتـحاق بمنصب رئيس مصلحة بمفتّشيّة البيئة في الولاية وتصنيفه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرتهيئة الإقليم والبيئة ،
- وبناء على الدّستور ، لا سيّما المادّتان 85 4 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غسست سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

12. شبعبان مام. 1421. م. 8. نونمبر سنة 2000 م

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 60 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط الالتحاق بمنصب رئيس مصلحة بمفتشية البيئة في الولاية وتصنيفه.

الفصىل الأوّل شىروط الالتحاق

المادّة 2 : يعيّن رؤساء مصالح مفتشيّة البيئة في الولاية من بين :

- المهندسين الرئيسيين أو المتصرفين الرئيسيين أو الموظفين ذوي رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية العامة،
- مهندسي الدولة أو الموظفين ذوي رتبة معادلة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة،
- مهندسي التطبيق أو المتصرفين أو الموظفين ذوي رتبة معادلة الّذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

الفصىل الثّاني التّصنيف

المادّة 3: يصنّف منصب رئيس مصلحة بمفتشية البيئة في الولاية المنصوص عليه في المرسوم التّنفيذي رقم 96 – 60 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

	2.1 شعبان عام 1421 هـ 8 نوفمبري سنت 2000 م

	التصنيف	Lifett	
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
714	5	19	رئيس مصلحة معين وفقا للشروط المذكورة في المادّة 2، الفقرة الأولى
645	5	18	رئيس مصلحة معين وفقا للشروط المذكورة في المادة 2، الفقرتين 2 و 3

المادّة 4: يستفيد العمّال المعينون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في المادّة 2 أعلاه، أجرا قاعديا مرتبطا بالقسم والصنف الخاصين بتصنيف المنصب العالي المشغول.

المادّة 5: يستفيد العمال المنصوص عليهم في المادّة 2 أعلاه، زيادة على الأجر القاعدي ، تعويض الخبرة المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذلك التعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية. حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1421 الموافق 8 نوفمبر سنة 2000.

ملی بن فلیس

فرارات، مفررات، آراء

وزارة الطّاقة والمناجم

قرار مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصنة بأسلاك موظنفي وزارة الطاقة والمناجم.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد كيفيّات تعيين مستّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم،89 - 224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المسؤر خ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلّفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 215 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدّد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تنشأ بوزارة الطّاقة والمناجم ثلاث (3) لجان مبتساوية الأعضاء، مختصة بالمستخدمين التّابعين للأسلاك الآتية:

- أ) الأسلاك المشتركة:
 - متصرّف رئيسيّ،
 - متصرّف،
- مهندس دولة في الإعلام الآلي،
 - مهندس دولة في الإحصاء،
 - مترجم،

- وثائقي أمين محفوظات،
 - مساعد إداري رئيس*ي*ّ،
 - مساعد إداريّ،
 - محاسب إداريّ رئيسيّ،
 - محاسب إداريّ،
 - معاون إدار*يّ،*
 - كاتبة مديرية رئيسيّة،
 - كاتبة مديريّة،
 - كاتب راقن،
 - عون را**ق**ن،
 - مساعد محاسب،
 - عون إداري،
- عون تقني في الإعلام الآلي،
 - عون مكتب،
- -سائق السيارات من جميع الأصناف،
 - عامل مهني من جميع الأصناف،
 - حاجب.
 - ب) الأسلاك النوعية :
 - مهندس رئيسيّ،
 - مهندس دولة،
 - مهندس تطبیق،
 - تقني سام.

المادّة 2: تحدّد تشكيلة اللّجان المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي:

الإدارة	ممثلو	ستخدمين	ممثّلو الم	
اُلأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيـّون	الأعضاء الدّائمون	تعيين الوظائف
9	9	9	9	- متصرّف رئيسيّ - مهندس رئيسيّ - مهندس رئيسيّ - مهندس دولة - مهندس تطبيق - مهندس تطبيق - مترجم - تقني سام - وثائقي أمين محفوظات - مساعد إداريّ رئيسيّ - مساعد إداريّ رئيسيّ

21. شعبان عام 1421 هـ ... 8. توفيين سنة 2000 م. ...

النجريدة الرَّسميَّة اللجمهوريَّة الجزائريَّة ١/ العدد 65.

الجدول (تابع)

	ممثّلو الم	ستخدمين	ممثلو	الإدارة
الأسلاك	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون
- مساعد إداري - محاسب إداريّ رئيسيّ - كاتبة مديريّة رئيسيّة - محاسب إداريّ - معاون إداريّ - كاتبة مديريّة وكاتب راقن	6	6	6	6
- عون تقني في الإعلام الآلي - عون مكتب - مساعد محاسب - عون إداريّ - عون راقن - سائق السّيارات، عامل مهني وحاجب	6	6	6	6

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000.

شکیب خلیل ------*

قرار مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن إنشاء لجنة للطعن مختصنة بموظنفي الإدارة المحركحزية بوزارة الطاقعة والمناجم والمحصالح اللامحركحزية (محديريات المناجم والصناعحة في الولايات).

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرَّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدَّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتخصصيّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غلست سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

·io·

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرع في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرِّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديس مبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرِّخ في 26 جمادى الثَّانية عام 1410 الموافق 25 يناير سنة 1990 والمتضمر القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد مسلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 215 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: تنشأ بوزارة الطّاقة والمناجم لجنة للطّعن مختصّة بموظّفي وزارة الطّاقة والمناجم والمسّناعة في الولايات).

المادّة 2: تتشكل لجنة الطّعن المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- تسعة (9) أعضاء يمثلون الإدارة،
- تسعة (9) أعضاء يمثلون المستخدمين.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000.

شکیب خلیل -----+

قرار مؤرَّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمنَّن تشكيلة اللَّجان المتساوية الأعضاء المختصنة بأسلاك موظنُفي وزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000 يعيِّن ممثلين للإدارة والمستخدمين في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصَّة بأسلاك موظفي وزارة الطّاقة والمناجم الأعضاء الواردة أسماؤهم في الجدول الآتى:

	ممثّلو الم	ستخدمين	ممثّلو الإدارة		
تعيين الوظائف	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	
متصرّف رئيسيّ	بلقاسم بن شيخ	ميلود مجلد	محند الصادق بركاني	عبد القادر بن يوب	
مهندس رئيسيٌ	عبد الرحمان مجاهد	حسان لعلجي	يوسف اورادي	بدر الدين مغمولي	
متصرف	فريدة حطابي	عبد الكريم فارس	محمد رماضنة	محند شریف تنخی	
مهندس دولة	تسعديت محيو	مصطفى ديب	خالد بن حسين	ياسين عبد القادر	
مهندس تطبيق	جلول جلولي	حورية خبوزة	محمد علي مسيخ	نور الدين شريفي	
مترجم	حميدة دباح	مليكة عقون	رشيد طاهر العماري	" كمال بوملاح	
تقني سام	بهية قايد	بسعی بساح	محمّد سليماني	عبد السلام فنور	
وثائقي أمين محفوظات	سجية أونعيج	إبراهيم زموري	محمّد مجبر	نورة دهنو <i>ن</i>	
مساعد إداريً رئيسيّ	زوهیر بوکنوس	جمال بوزيدي	تسعديت خليل	توفيق علي أوصالح	

البَجْنَ بِدَهُ أَالزُّسْمَيَّةَ اللَّجْمَهُوْنَيَّةً اللَّجْمَهُ لَا العَدَدَ 65 اللَّهِ

الجدول (تابع)

ممثّلو الإدارة		ممثّلو المستخدمين		,
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيـّون	الأعضاء الدّائمون	تعيين الوظائف
لیلی بریغات	يونس إيخلف	نصر الدين سعيدي	بهية زحوف	– مساعد إداري
عز الدين خنانشة	بوعلام خليف	مرزاق نصال	عبد الحميد ميشغال	- محاسب إداريّ رئيسيّ
أحمد قادوس	سيد علي بطاطا	فطوم روباي	سليم سي قدور	– كاتبة مديريّة رئيسيّة
عبد الوهاب معاش	مصطفى حنيفي	أمال خديجة	حورية ديقو	– محاسب إداريّ
معمر حمادة	كمال بوكاري	خبيشات	عائشة عبد اللاوي	- معاون إداري ً
علي أيت مسعود	عبد القادر لعلام	صليحة بن شنوف	العربي زعرور	- كاتبة مديرية وكاتب
·		لعزيز مراد <i>ي</i>		راقن
وهيبة يوسف	جمال الدين هلالي	رضوان آیت شافع	كمال فوضيل	– عون مكتب
خوجة	محمّد عكوش	كريمة عيساو <i>ي</i>	أحسن دحال	– مون راقن
بوسعد راجف	مجيد أيت علاق	فاطمة الزهراء	مريم لكحل	- عسون تقني في الإعسلام
عبد السلام بناصف	محمدجمعة	كصابر <i>ي</i>	مخلوف حدور	الآلي
عيسى قورطع	العربي لحرش	محمد سليم رحمون	رشید شیهاب	– مساعد محاسب
زوهير بوكنوس	محند أوبلعيد قدري	نور الدين أيت	عيسى شامي	– عون إداريٌ
حميدة دباح		محمد		- سائق سيارة وعامل
		كريمة أورابية		مهني وحاجب

قرار مؤرِّخ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصنة بموظنفي وزارة الطاقاة والمناجم والمصالح اللامسركسزينة (مسديريات المناجم والصناعة في الولايات).

محمد محمد محمد محمد عبدا نورا

بموجب قرار مؤرّغ في 27 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 27 غشت سنة 2000 يعين ممثلين للإدارة والمستخدمين في لجنة الطّعن المختمنة بموظّفي وزارة الطّاقة والمناجم والمصالح اللامركزية (مديريات المناجم والصناعة في الولايات) الموظّفون الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي:

ممثّلو الإدارة	ممثّلو المستخدمين
محند الصادق بركاني	ميلود مجلد
-	•
محمّد بوعمامة	حورية خبوزة
محمّد راس الكاف	بسعی بساح
محمد بسكر	نصر الدين سعيدي
محمد سنوسي	مصطفى ديب
محمّد عبد الوهاب ياسف	مليكة عقون
عبد الرزاق حشيشي	حسان لعلجي
مبد الله جلايلية	عبد النور طويلب
نور الدين حيرش	نصيرة حمران

قرار مؤرَّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكـتـوبر سنة 2000، يتـضـمُن الموافقة على بناء منشأة كهربائية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرّخ في 19 ني القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلّق بإنتاج الطّاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتّوزيع العموميّ للغاز، لاسيّما المادّة 8 منه،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000-257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتخدميّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى التنفية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطّاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لاسيّما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسيّ للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ سونلغان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبمقتضى القسرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر

سنة 1998 والمتخدمين المصادقة على الذّ ظام التّحقني والأمني لمنشآت توزيع الطّاقعة الكهربائية،

- وبناء على طلب المؤسّسة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخ في 11 يونيو سنة 2000،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المورّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشأة الكهربائية الآتية:

- خط كهربائي 60 كف يربط مركزا ذا توتر جدً عال أرزيو غرب بمركب الغاز المميع 4 بأرزيو (ولاية وهران).

- خط كهربائي احتياطي 60 كف يربط مركب الغاز المميع 4 بأرزيو بقطع الخط الكهربائي أرزيو غرب - حاسي عامر (ولاية وهران).

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

شكيب خليل -----*

قرار مؤرَّخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكـتـوبر سنة 2000، يتـضــمُن الموافقة على بناء منشآت غازية.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرَّخ في 19 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلَّق بإنتاج الطَّاقة الكهربائيَّة ونقلها وتوزيعها وبالتَّوزيع العموميِّ للغاز، لاسيِّما المادَّة 8 منه،

1.2 شعبان عام 1421 هـ 8 نوفمبري سنة 2000 م

النجريدة الرَّسمية الجمهورية الجواسية ١ المعدد 65

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000-257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غييشت سنة 2000 والمتضمر تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرَّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلِّق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقية الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 475 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطّبيعة القانونيّة للشّركة الوطنيّة للكهرباء والغاز إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 280 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن القانون الأساسي للمؤسّسة العموميّة ذات الطّابع الصنّاعيّ والتّجاري سونلغاذ"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 14 يوليو سنة 1999 والمتضمّن المصادقة على النّظام التّقنيّ والأمني لمنشآت التّوزيع العموميّ للغاز،

- وبناء على طلبي المؤسسّة العموميّة "سونلغاز" المؤرّخين في 5 مارس و19 أبريل سنة 2000،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 13 من المصرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المصوّر خ في 5

جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشاّت الغازية الآتية:

- قناة ذات ضغط عال (70 بارا) قطرها 4' (بوصة) وطولها 1 كم تربط ما بين نك 6,402 للأنبوب 28' (بوصة) جيجل ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع شمال مدينة مجاز الدشيش (ولاية سكيكدة).

- مركز تخفيض الضغط العالي (4/70 بارا) يربط ما بين ن.ك 29,752 للأنبوب 10 (بوصة) باتنة - بريكة والذي سيقع شمال مدينة تيلاطو (ولاية باتنة).

- قناة ذات ضغط عال (70 بارا) قطرها 4. (بوصة) وطولها 2.1 كم تربط ما بين ن.ك 453,300 للأنابيب أ.ز 20 0. (بوصة) وأ ز 1 40 (بوصة) حاسي الرمل - أرزيو ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة بوقيراط (ولاية مستغانم).

- قناة ذات ضخط عال (70 بارا) قطرها 4 (بوصنة) وطولها 0,200 كم تربط ما بين ن.ك (92,500 للأنابيب أ ز0 20 / 24 (بوصنة) وأ ز 1 (بوصنة) حاسي الرمل - أرزيو ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة مرسى الحجاج (ولاية وهران).

- قناة ذات ضغط عال (20 بارا) قطرها 4' (بوصة) وطولها 0,500 كم تربط ما بين ن.ك 2,652 للأنبوب 6' (بوصة) الذي يزود المنطقة الصناعية لحاسي عامر ومركز تخفيض الضغط الذي سيقع جنوب مدينة حاسي بن عقبة (ولاية وهران).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّـة.

حرَّر بالجزائر في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000.

شكيب خليل

قرار مؤرِّخ في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يتعلَّق بمنع المحوسُسة الوطنيَّة للملح رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمَّى مغيبرة - 2 ' بولاية الوادي.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 06 المؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلّق بالأنشطة المنجميّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 40 المؤرَّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 الذي يجعل بيع ملح اليود إجباريًا لاتقاء الافتقار إلى اليود،
- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيَّ رقم 93 73 المؤرِّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الذي يحدَّد قائمة الموادَّ المعدنيَّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 74 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمّن النّظام العام الّذي يطبّق على استغلال الموادّ المعدنيّة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحينات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوف مبر سنة 1998 الّذي يحدّد النّسب المطبّقة في حساب الإتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمستعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّى عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحدد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المؤسسة الوطنية للملح بتاريخ 11 مارس سنة 2000،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنع المؤسسة الوطنية للملح رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمّى مغيبرة - 2 ، بمساحة تقدّر بحوالي 80 هكتارا، الواقع في تراب بلديّة الصمراية، بولاية الوادي.

المادّة 2: تمنع المؤسسة الوطنية للملع وخصة استغلال لمدّة عشر (10) سنوات قابلة للتّجديد، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 3: تتكون مساحة الاستفلال طبقا لمستخرج الخريطة الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع تحدد رؤوسه أ، ب، ج، دحسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي:

س : 810 000 غ أس : 811 811

ع : 395 850 ع : 395 850

س: 809 450 س

ب ع : 396 595 ع: 400 396 .12 شعبان عام 1421 هـ . .8 نوفمين سنة 2000 م . . . الجريدة الرسميّة للجمهوريّة للجزائريّة / العدد 65 18

المادّة 4: يتعين على المستغلّ أن يقوم بالاستغلال الصنّناعيّ في المحيط الممنوح طبقا لدفتر الشّروط.

المادّة 5: لا يتمّ الشّروع في استغلال الملح إلاّ بعد تسليم جميع العناصر المقرّرة في دفتر الشّروط للمصالح المكلّفة بالمناجم.

المادّة 6: يمكن تعديل إحداثيّات المساحة الممنوحة وفقا لنتائج الدّراسة الهندسيّة المفصلة للمشروع.

المادّة 7: يحدّد مبلغ الإتاوة المستحقّة على صاحب رخصة الاستغلال طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المسادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجـزائر في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000.

شکیب خلیل -----★------

قرار مؤرِّخ في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يتعلَّق بمنح الشُركة ذات المحسؤوليَّة المحدودة 'جي – أش' لتعبئة وتحويل الملح رخصة استغلال منجم الملح في المكان المحسميًى الحمراية 'بولاية الوادي.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرَّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتمنّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 الموافق المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 40 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 الّذي يجعل بيع ملح اليود إجباريًا لاتّقاء الافتقار إلى اليود،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 74 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمّن النّظام العامّ الّذي يطبّق على استغلال الموادّ المعدنيّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 191 المؤرِّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلَّق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوف مبر سنة 1998 الذي يحدد النسب المطبقة في حساب الإتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالع،
- وبمقتضى القرار المؤرَّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمستعلَّق بكيفيَّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتَّخلَى عنها،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 في المراير سنة 1999 الذي يحدّد نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنية واستغلالها،
- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة "جي أش لتعبئة وتحويل الملح المؤرّخ في 3 مارس سنة 2000،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشّركة ذات المسؤوليّة المحدودة 'جي - أش' لتعبئة وتصويل الملح رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمّى' الحمراية'، بمساحة تقدّر بصوالي 100 هكتار، الواقع في تراب بلديّة الحمراية، بولاية الوادى.

المادّة 2: تمنع الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة جي - أش لتعبئة وتحويل الملع رخصة استغلال لمدّة عشر (10) سنوات قابلة للتّجديد، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 3: تتكون مساحة الاستغلال، طبقا لمستضرج الخريطة الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع رباعي تحدد رؤوسه أ، ب، ج، د حسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتى:

س : 820 000 س

ع : 405 600 ع : 405 600

س : 819 450 س : 820 500

ع : 407 400 ع : 407 400

المادّة 4: يتعيّن على المستغلّ أن يقوم بالاستغلال الصنّناعيّ في المحيط الممنوح طبقا لدفتر الشّروط.

المادّة 5: لا يتمّ استغلال الملح إلاّ بعد تسليم جميع العناصر المقرّرة في دفتر الشّروط للمصالح المكلّفة بالمناجم.

المادّة 6: يمكن تعديل إحداثيّات المساحة الممنوحة وفقا لنتائج الدّراسة الهندسيّة المفصلة للمشروع.

المادّة 7: يحدّد مبلغ الإتاوة المستحقّة على صاحب رخصة الاستغلال طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000.

شکیب خلیل ------

قرار مؤرَّخ في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000، يتعلَّق بمنح الشَّركة ذات المساؤوليَّة المحدودة مؤسسة قويدر الطاهر' رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمَّى ' الشطَّ الصنَّفير الغابة ' بولاية الوادي.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتخدميّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 40 المؤرِّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 الذي يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 73 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 الّذي يحدّد قائمة الموادّ المعدنيّة،

> - وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 93 – 74 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمّن النّظام العامّ الّذي يطبّق على استغلال الموادّ المعدنيّة،

> - وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 191 المؤرّخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بأعمال البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد مسلاحيًات وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوف مبر سنة 1998 الذي يحدّد النسب المطبّقة في حساب الإتاوة المفروضة على استغلال المناجم والمقالم،

- وبمقتضى القرار المؤرّغ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلّق بكيفيّات دراسة طلبات البحث والاستغلال وتمديدها والتّخلّي عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 الذي يحددُ نموذج دفتر الشروط المتعلّق برخص البحث عن الموادّ المعدنيّة واستغلالها،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الشركة ذات المسؤولية المحدودة * مؤسسة قويدر الطاهر * المؤرّخ في 10 أكتوبر سنة 1999،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مؤسسة قويدر الطاهر رخصة استغلال منجم الملح في المكان المسمى الشط الصغير الغابة مساحة تقدر بحوالي 106 هكتارات، الواقع في تراب بلدية الحمراية، بولاية الوادي.

المادّة 2 : تمنع الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة مؤسّسة قويدر الطاهر وخصة استغلال

لمدّة عشر (10) سنوات قابلة للتّجديد، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 3: تتكون مساحة الاستغلال، طبقا لمستخرج الضريطة الملحق بأصل هذا القرار، من مضلع تحدد رؤوسه أ، ب، ج، دحسب الإحداثيّات الجغرافيّة في منظومة إسقاط لومبير كما يأتي:

المادّة 4: يتعيّن على المستغلّ أن يقوم بالاستغلال الصنّناعيّ في المحيط الممنوح طبقا لدفتر الشروط.

المادّة 5: لا يتمّ استغلال الملح إلاّ بعد تسليم جميع العناصر المقرّرة في دفتر الشروط للمصالح المكلّفة بالمناجم.

المادّة 6: يمكن تعديل إحداثيّات المساحة الممنوحة وفقا لنتائج الدّراسة الهندسيّة المفصلة للمشروع.

المادَّة 7: يحدُّد مبلغ الإتاوة المستحقَّة على صاحب رخصة الاستغلال طبقا لأحكام القرار الوزاريِّ المشترك المؤرِّخ في 25 رجب عام 1419 الموافق 15 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المنادّة 8: ينشن هذا القنزار في الجنزيدة الرسميّة للجنمهوريّة الجنزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 30 رجب عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 2000.

شكيب خليل

إعرانات وبراغات

بنك الجزائر

الرضعيّة الشّهريّة في 30 نوفمبر سنة 1999

السهرية عي السهرية التي السهرية التي التي التي التي التي التي التي التي	
صول:	المبالغ (دج)
– الذُ ه بـــــــــــــــــــــــــــــــ	1.128.633.711,09
– أموال بالعملة الصّعبة	261.974.437.951,70
- حقوق السّحب الخاصّة	94.849.878,73
– الاتَّفاقات الدُّوليَّة للدَّفع	885.347.527,11
•	28.416.758.474,09
 الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية 	122.840.657.569,60
- الدّيون المتّرتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 –156 المؤرّخفي1962/12/31) 0,00	0,00
- الدّيونِ المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10	
-الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 41/4/1990)	•
	5.696.238.679,22
– السَّندات المقتطعة ثانية :	
	66.000.000.000,00
·	62.242.758.319,00
المعاشات:	
*العموميّة	0,00
·	80.036.000.000,00
	125.315.515.147,58
- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	6.965.800.792,67
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	4.135.990.399,37
- فصول أخرى في الأصولـــــــــــــــــــــــــــــــ	157.187.321.213,02
المجمـوع 297.484.726,30	1.081.297.484.726,30
	436.887.743.534,79
	260.412.809.309,41
- الاتفاقات الدّوليّة للدّفع	·
	11.673.321.234,12
	10.042.916:114,32
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	4.564.625.932,31
- حسابات البنون والمؤسسات المالية	**
– الراسمان	•
•	15.000.000.000,00
,	341.780.947.264,03
	1.081.297.484.726,30

الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 1999

	——————————————————————————————————————
المبالغ (دج)	الأصول :
1.128.633.711,09	– الذّهب
287.820.326.747,37	 أموال بالعملة الصعبة
131.032.811,98	- حقوق السّحب الخاصّة
1.350.974.946,90	– الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
31.271.431.518,91	- المساهمات وتوظيف الأموال
128.437.714.009,56	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المتّرتُبة على الدّولة (القانون رقم 62 -156المؤرّخفي1962/12/31)
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10
	المؤرَّخ في 1990/4/14 والمادَّة 172 من قانون الماليَّة لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للمزينة العموميّة (المادّة 78 من القانون
·	رقم 90 – 10 المؤرَّحُ في 1990/4/14)
3.842.188.057,37	- حسابات المنكوك البريديّة
	– السّندات المقتطعة ثانية : * ، ،
66.000.000.000,00	*العموميّة
61.938.768.319,00	* الخاصّة
	- المعاشات : * * * * *
0,00	* العموميّة * الخاصّة
89.204.000.000,00	
93.659.044.760,09	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
6.625.238.413,82	– حسابات للتّحصيل
3.883.413.675,36	- تجمیدات صافیة
137.013.941.213,66	- فصول أخرى في الأصول
1.064.683.883.248,23	المجمسوع
	الخصوم :
444.879.400.511,95	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
268.835.223.982,03	- الالتزامات الخارجيّة
50.669.958,70	- الاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفع
12.224.201.112,96	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
1.392.566.451,83	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
5.688.324.929,38	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
40.000,000,00	– الرّأسمال
846.000.000,00	– الاحتياطات
7.000.000.000,00	– الأرصدة
323.727.496.301,38	– فصول أخرى في الخصوم
1.064.683.883.248,23	المجمـوع